Preference is given to the interest in the punishment of alienation of the adulterer according to the jurists

الترجيح بالمصلحة في عقوبة تغريب الزاني عند الفقهاء

م.د. محسن هيجان عبدالله

M.D. Mohsen Hayjan Abdullah

جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية- قسم الحديث وعلومه

Tikrit University - College of Islamic Sciences - Department of Hadith and its Sciences

التخصص: الفقه وأصوله- أصول الفقه

Specialization: Jurisprudence and its Principles - Principles of Jurisprudence

ملخص البحث

إنَّ مراعاة المصالح لها أثرها على الأحكام الفقهية والتي منها عقوبة التغريب في حد الزنا التي اختلف فيها الفقهاء؛ لذا فإنَّ عنوان البحث الذي وسم بـ: الترجيح بالمصلحة في عقوبة تغريب الزاني عند الفقهاء، والذي يهدف إلى عرض آراء الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها مراعاة للمصلحة، وتضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتضمنت المقدمة أسباب وأهداف البحث والدراسات السابقة فيه وخطة البحث، والمبحث الأول تضمن تعريف مصطلحات العنوان والمبحث الثاني تضمن عرض آراء الفقهاء في عقوبة النفي في حد الزنا ومناقشتها وبيان الراجح منها، والخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث.

Research summary

Taking into account interests has an impact on jurisprudential rulings, including the penalty of exile in the case of adultery, over which jurists differed. Therefore, the title of the research, which was tagged with: Giving preference to the interest in the punishment of alienating the adulterer according to the jurists, which aims to present the opinions of the jurists, discuss them, and explain the most correct of them, taking into account the interest. The research included an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction included the reasons and objectives of the research, previous studies in it, and the research plan. The first section included defining the terms of the title, And the sections of the interest and its conditions. and the second section included presenting the opinions of jurists on the punishment of banishment in the case of adultery, discussing them and stating the most correct ones, and the conclusion, which included the most important results of the research.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ مراعاة المصالح في المسائل التي لم يثبت بها دليل شرعي قطعي الدلالة كثير في الفقه الإسلامي، فكان لا بد في بعض الأحكام الفقهية من النظر في الواقعة من جهة ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ولما كانت الجنايات هي واحدة من جزئيات الفقه الاسلامي التي تحتاج إلى إطالة نظر وتدبر، والعقوبات إنَّما شرعت لمصلحة وإصلاح الفرد والمجتمع، وهي من أساليب معالجة الواقع الذي تظهر فيه المعصية أو الجريمة، والعقوبات إنَّما تعمل على تنقية وتطهير المجتمع من الجريمة وعناصرها بما يحقق الصلاح والأمن والأمان للناس جميعاً، توجب مراعاة المصالح في الأحكام الفقهية، ومنها عقوبة تغريب الزاني التي اختلف فيها الفقهاء، والتي هي موضوع البحث.

أهمية الموضوع: يتعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب التشريع وهو الحدود التي شرعها الله تعالى لعباده تحقيقاً لمصلحتهم، وعقوبة النفي هي واحدة من العقوبات التي جعلها الله تعالى في حد الزنا، فإنَّ أهمية الموضوع تظهر؛ لأنَّها مرتبطة بجانب مهم من جوانب التشريع وهو الحدود، والتي تظهر فيه أثر مراعاة المصلحة عند الفقهاء.

سبب اختيار الموضوع: إنَّ عقوبة النفي من العقوبات التي تضمنتها بعض الحدود كالزنا والحرابة، واخترت موضوع الزنا لاختلاف الفقهاء فيه اختلافاً بيناً، فأردت أن أبين موضع الاختلاف فيه، وبيان الراجح منها مراعاة للمصلحة عند بعض الفقهاء.

مشكلات البحث: من أهم ما واجهني من مشكلات عند كتابتي للبحث هو ضيق الوقت، وانشغالي بالتدريس الجامعي والعمل الإداري.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في مواقع الأنترنت وجدت البحوث المنشورة الآتية:

١-عقوبة النفي – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون: للدكتور أسامة محمد الحموي، مجلة جامعة دمشق- المجلد ١٩-٢٠٠٣م، بحث تكلم عن عقوبة النفي عموماً مقارنة بالقانون السوري.

٢- عقوبة تغريب الجاني في واقعنا المعاصر- دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة- : لعبد العزيز بن أحمد العليوي، مجلة الدراسات الاسلامية، المجلد ٣١، العدد: ١، ٢٠١٩م.

٣- قضية النفي في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: لعبد الحميد ابراهيم، وأسامة سالم الصرايرة، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٩، العدد ٢، ٢٠٢١م.

خطة البحث: تتضمن خطة البحث على مقدمة و مبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية وسبب اختيار الموضوع وأهم المشكلات والدراسات السابقة فيه وكذلك تضمن خطة البحث.

أما المبحث الأول: فقد تضمن تعريف بمصطلحات عنوان البحث وأقسام المصلحة وضوابط العمل بها.

والمبحث الثاني: تضمن أقوال الفقهاء في عقوبة النفي في حد الزنا.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

واللهَ اسأل أن يوفقنا لخير العلم، وخير العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات العنوان و أنواع المصالح

كما جرت عليه عادة الباحثين قبل الدخول للموضوعات، لا بد من تعريف مصطلحات العنوان؛ لذا تضمن هذا المبحث تعريف المصلحة والتغريب والنفي والحد والزنا من خلال ما يأتي من مطالب.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة والتغريب والنفي

الفرع الأول: معنى المصلحة:

أولاً: المصلحة لغة: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة ضد المفسدة، وجمعها مصالح[١].

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: اتفقت عبارات العلماء في أنَّ المراد بالمصلحة هو: جلب النفع ودفع الضر؛ وفيما يأتي بعض تعريفات المصلحة عندهم: فعرفها الغزالي بقوله: هي: (جلب منفعة أو دفع مضرة)[٢]، وعرفها عز الدين بن عبد السلام هي: اللذات وأسبابها، والمفاسد، والآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها؛ فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنفعة وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليه[٣]، وعرفها ابن عاشور بأنها: (وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد)[٤].

الفرع الثاني: معنى التغريب:

أولاً: التغريب لغة: مأخوذ من غرب وهو البعد والتنحي عن الناس، والتغريب هو نفي الزاني غير المحصن عن بلدته التي كان فيها[٥].

ثانياً: التغريب اصطلاحاً: إنَّ مفهوم التغريب عند الفقهاء لا يختلف عما عند أهل اللغة فالتغريب: هو طرد الزاني غير المحصن وإبعاده عن بلده[٦].

الفرع الثالث: معنى النفي:

أولاً: النفي لغة: النون والفاء والياء فعل ثلاثي معناه تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، والنفي: إبعاد الشخص عن بلد ما وطرده منه[٧].

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة ٣٨٤/١، مادة: صلح؛ ولسان العرب ٥١٧/٢، مادة: صوح.

[٢] المستصفى، ص/١٧٤.

[٣] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢/١؛ وعلم المقاصد الشرعية: للخادمي، ص/ ٢١.

[٤] مقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ٢/ ١٣٢.

[٥] ينظر: لسان العرب ١/ ٦٣٨.

[٦] ينظر: التعريفات الفقهية ص/ ٥٩.

[٧] معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦، مادة : نفى؛ ولسان العرب ٣٣٧/١٥، مادة: النون.

ثانياً: النفي اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في المراد بالنفي، فعند الحنفية معناه: الحبس، وعند المالكية أن ينفى من بلده إلى بلد آخر غيره فيحبس فيه، وعند الشافعية أن يطلب فيمتنع، أو الحبس أو التغريب، وعند الحنابلة أن يشردوا فلا يأوون إلى بلد[١].

والنفي أو التغريب معناه أن يبعد الزاني غير المحصن من بلده إلى بلد آخر غيره لمسافة لا تقل عن مدة القصر لمدة سنة[٢].

المطلب الثاني

مفهوم حد الزنا

بما أنَّ موضوع البحث متعلق بحد الزنا لا بد من بيان تعريف كل من الحد والزنا في اللغة والاصطلاح من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: معنى الحد:

أولاً: الحد لغة: يطلق الحد في اللغة فيراد به معان كثيرة منها: المنع: يسمى السجان حداداً؛ لأنَّه يمنع من كان في السجن الخروج منه[٣]، ومعناه الحاجز: الذي يوضع بين شيئين؛ فكأنَّ الحدود وُضعت كحاجز بين الحلال والحرام[٤]، ومن معانيه منتهى الشيء: أو طرفه، أو نهايات لما نهى الله عنه فلا يجوز تخطيه كالميراث[٥]، وكذلك معناه التقدير: فسمي الحد حداً؛ لأنَّه عقوبة مقدرة من الشارع، فالتعزير مع أنَّه عقوبة إلا أنَّها غير مقدرة[٦].

ثانياً: الحد اصطلاحاً: والحد بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فالحد عند الحنفية والمالكية: هو: (عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى)[٧]، وعرفه الشافعية: بأنه: (كل عقوبة مقدرة

---

[١] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ٣٣٩؛ والاختيار لتعليل المختار ١١٤/٤؛ والبناية شرح الهداية ٨٣/٧؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٨٥١؛ والأم ٦/ ١٥٧؛ والمغني ٩/ ١٥٠.

[٢] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي ٣٨١/٢-٣٨٢.

[٣] ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٠- ٢٧١، مادة: حدد؛ والصحاح تاج اللغة ٤٦٢/٢، مادة: (حدد).

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة ٤٦٢/٢، مادة: (حدد)؛ ومقاييس اللغة، ٤/٢، مادة: (حد)؛ ولسان العرب ٣/ ١٤٠، مادة: (الحاء المهملة).

[٥] ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢/ ٤٦٢، مادة: (حدد)؛ ومقاييس اللغة ٤/٢، مادة: (حد)؛ ولسان العرب ٣/ ١٤٠، مادة: (الحاء المهملة).

[٦] ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤، مادة: (حد)؛ ولسان العرب ٣/ ١٤٠، مادة: (الحاء المهملة).

[٧] ينظر: المبسوط ٩/ ٣٦؛ وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣؛ والاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤؛ وفتح القدير ٢١٢/٥؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص/ ١١٣.

كالجلد والرجم)[١]، أو هو: (اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها)[٢]، وعرفه الحنابلة: هو: (عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع لها)[٣].

وبتعريف الحنفية والمالكية يخرج التعزير فإنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وكذلك القصاص فإنَّه وإن كان عقوبة مقدرة لكنَّه يجب حقاً للعبد، حيث يجري فيه العفو والصلح، أما القذف فيدخل بتعريف الحنفية؛ لأنَّه حق الله تعالى أو أنَّ حق الله فيه هو الغالب[٤].

ويدخل بتعريف الشافعية والحنابلة جرائم الحدود والقصاص والديات؛ لأنَّها عقوبات مقدرة شرعاً[٥].

وبذلك يكون ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في تعريف الحد، والذي يمكن رسمه بأنه: عقوبة مقدرة من الشارع للمنع في الوقوع بمثلها، هو الراجح؛ لأنَّه يتضمن عقوبة القصاص وهي مقدرة بتقدير الشارع وإن كان يجوز العفو فيها من قبل المجني عليه أو وليه.

الفرع الثاني: معنى الزنا:

أولاً: الزنا لغة: وفيه لغتان: الزنا بالمد لغة بني تميم، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز[٦]، والزنا: هو: (وطء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي أو شبهة عقد، مع العلم بذلك أو غلبة ظن)[٧].

ثانياً: الزنا اصطلاحاً: إنَّ تعريف الفقهاء للزنا لا يختلف كثيراً عما ذكره أهل اللغة؛ فالزنا عند الحنفية: (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته)[٨]، وعند المالكية: (انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة ملك)[٩]، وعرفه الشافعية: (وهو أن يأتي رجل وامرأة بفعل

---

[١] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/ ١٦١.

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٧٧.

[٣] كشاف القناع ٦/ ٧٧.

[٤] ينظر: المبسوط ٩/ ٣٦؛ وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣؛ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٩؛ وفتح القدير ٥/ ٢١.

[٥] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٧٩.

[٦] ينظر: المحكم والمحيط الاعظم ٩/ ٩١، مادة: (الزاي والنون والياء)؛ ولسان العرب، ١٤/ ٥٣، مادة: (الزاي).

[٧] معجم الفروق اللغوية ص/ ٢٦٨، مادة: الفرق بين الزنا ووطء الحرام.

[٨] الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٧٩.

[٩] الذخيرة ١٢/ ٤٨.

الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة)[١]، وعند الحنابلة: الزنا هو (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[٢].

ومع الاختلاف في عبارات الفقهاء في تعريف حد الزنا؛ إلا أنَّ بينها أمر جامع اتفقوا عليه، وهو أنَّ الزنا: وطء الرجل امرأة في القبل من غير ملك أو شبهته، كما نص على ذلك الحنفية في تعريفهم الذي هو أجمع لحدود المعرف.

المطلب الثالث

المصلحة و أقسامها وشروط العمل بها

بعد تعريف المصلحة فيما سبق لا بد من معرفة أقسام المصلحة وضوابط العمل بها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: أقسام المصلحة: تقسم المصلحة من حيث اعتبارها في الشريعة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المصلحة المعتبرة: ما شهد الشرع لاعتبارها، ومثالها: تحريم ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[٣].

ثانياً: المصلحة الملغاة: ما شهد الشرع لبطلانها مثاله: تحريم الفائدة في الربا[٤].

ثالثاً: المصلحة المرسلة: وهي ما لم يشهد له بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[٥].

---

[١] المجموع ٢٠/ ٤.

[٢] كشاف القناع ٦/ ٨٩.

[٣] ينظر: المستصفى، ص/١٧٣- ١٧٤؛ وروضة الناظر وجنة المناظر ص/٤٧٨.

[٤] المصدران نفسهما.

[٥] المصدران نفسهما.

وعندما يطلق اسم المصلحة عند الفقهاء أو الأصوليين فإنه يراد به المصلحة المرسلة وهي حجة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار[١].

ويعبر عن المصلحة المرسلة عنها بالمناسب المرسل، وبالاستدلال المرسل وبعضهم بالاستصلاح، وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها[٢].

الفرع الثاني: شروط العمل بالمصلحة: وضع الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلاً تبنى عليه الأحكام، حتى لا يتهافت الناس، العالمون والمتعالمون في طلب المصلحة، والعمل بإحكامها؛ فيهملون النصوص، أو يتناسوها حين يحكمون بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص؛ لذا كان للفقهاء شروطاً لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها وهي[٣]:

أولاً: أن تكون ملائمة لمقصود الشرع لا تعارض لأصل من أصوله ودليلاً من أدلته، كما هو الحال في المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث[٤].

ثانياً: أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول[٥].

ثالثاً: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ويدفع ضرراً، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها، ومثالها تسجيل العقود فإنها تمنع التزوير[٦].

رابعاً: أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع لحرج لازم في الدين، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[٧]

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص/٤٤٦؛ ومقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ٢٩٩/٢.

[٢] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩/٣.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٣/٣؛ ومقاصد الشريعة الاسلامية: لابن عاشور ٢٩٨/٢.

[٥] المصدران نفسهما.

[٦] المصدران نفسهما.

[٧] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٣/٣.

المبحث الثاني

عقوبة النفي في حد الزنا

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية عقوبة النفي في حق البكر الزاني بالإضافة إلى الجلد مائة جلدة؛ لكنهم اختلفوا في كونها عقوبة تعزيرية من قبل القاضي أو الحاكم، أو هي عقوبة تجمع إلى العقوبة الحدية فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنَّها عقوبة حدية يستوي فيها الرجل والمرأة والحر والعبد، وذهب الحنفية إلى أنَّها عقوبة تعزيرية يحددها القاضي أو الحاكم، وعند مالك هي عقوبة حدية على الرجل دون المرأة وعلى الحر دون العبد[١]؛ لذلك سنوجز أقوالهم في ثلاثة مطالب نبين فيها أدلة كل فريق والمقاصد في آرائهم.

المطلب الأول

مذهب الجمهور

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنَّ العقوبة الحدية التي هي الجلد مائة جلدة في حق الزاني غير المحصن تُجمع الى عقوبة النفي؛ ولم يفرقوا في كون المحدود رجلاً أو امرأة حراً كان أو عبداً[٢]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: السنة النبوية: استدلوا بالسنة النبوية بما يأتي من أحاديث[٣]:

أولاً: قول النبي (ρ): ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[٤].

ورد بأنَّ الحديث متقدم على الآية: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٥]، وهي متأخرة عنه فاقتضى أن تكون ناسخة له[٦].

ثانياً: ما روي أنَّ رجلاً من الأعراب أتى النبي (ρ) قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم، وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، فقال له النبي (ρ): ((قل))، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أنَّ على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ρ): ((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما

---

[١] ينظر: البناية شرح الهداية ٦/ ٢٨٨؛ وعيون المسائل ص/ ٤٥٩؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢١٩؛ والعزيز شرح الوجيز ١١/ ١٣٠؛ والمغني ٩/ ٤٤، والمحلى ١٢/ ١٠٤؛ والفقه على المذاهب الأربعة، ٥، ٦١.

[٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٤٥؛ والعزيز شرح الوجيز١١/ ١٣٠.

[٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢١٩.

[٤] صحيح البخاري ٣/ ١٧١، رقم الحديث: ٢٦٤٩.

[٥] سورة النور: من الآية/ ٢.

[٦] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٢؛ والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٩١.

الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر النبي (ρ) بها فرجمت))[١].

ورد بأنَّ الحديث من أخبار الآحاد ولا يجوز الزيادة على نص القرآن بخبر الآحاد[٢].

وأجيب: إنَّ الأحاديث الواردة في التغريب مشهورة تلقتها الأمة بالقبول وعمل بها الصحابة والخلفاء الراشدون وغيرهم ومن بعدهم[٣].

ثانياً: آثار الصحابة: استدل القائلون بوجوب النفي بجملة آثار عن الصحابة (τ) وهي: إنَّ أبا بكر (τ) جلد وغرب إلى فدك، وإنَّ عمر (τ) جلد وغرب إلى الشام[٤]، وجلد عثمان وغرب إلى مصر، وجلد علي (τ) وغرب من الكوفة إلى البصرة[٥]، وليس لهم في الصحابة مخالف[٦].

ورد على ما ذُكر من آثار بأنَّ النفي فيها وقع إلى مسافات وبلدان مختلفة والأصل في الحدود أن تكون معلومة مقدرة، والنفي ليس كذلك فتبين أنَّه راجع إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده[٧].

كما أنَّ التغريب الى مسافة القصر فما فوقها؛ لأنَّ ما دونها يكون في حكم الحضر، والقصد من التغريب البعد والأيحاش عن الأهل والوطن وذلك غير متحصل إلى ما دون مسافة القصر، وفي رواية عن أحمد أنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر؛ لتكون قريبة لأهلها؛ ليتمكنوا من حفظها ورعايتها[٨].

---

[١] صحيح البخاري ٣/ ١٨٤- ١٨٥، رقم الحديث: ٢٦٩٥.

[٢] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٢.

[٣] ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ١٤٣.

[٤] روى الترمذي، عن ابن عمر (τ)، أنَّ النبي (ρ) ضرب وغرب، وأن أبا بكر (τ) ضرب وغرب، وأن عمر (τ) ضرب وغرب، وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وحديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه. وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (τ) أن أبا بكر (τ) ضرب وغرب، وأن عمر (τ) ضرب وغرب، وروي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر (τ) نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر (τ) أن أبا بكر (τ) ضرب وغرب، وأن عمر (τ)ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي (ρ)، وقد صح عنه (ρ) النفي رواه: أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي(ρ)، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ρ) منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم (τ) وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.سنن الترمذي، باب: ما جاء في النفي ٣/٩٦، رقم الحديث: (١٤٣٨).

[٥] ذكر عبد الرزاق في مصنفه أنَّ عمر (τ) نفى من المدينة إلى خيبر ومن المدينة إلى البصرة. وذكر أنَّ أبا بكر وعمر (τ) نفيا إلى فدك. مصنف عبد الرزاق، باب: النفي ٧/ ٣١٤، رقم الحديث: ١٣٣٢١، و ١٣٣٢٨.

[٦] ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٣؛ ومغني المحتاج ٥/ ٤٤٨.

[٧] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٥.

[٨] ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٨؛ والمغني ٩/ ٤٤.

والشافعية والحنابلة الذين قالوا بنفي المرأة اشترطوا أن لا تكون وحدها بل لا بد من وجود زوج معها، أو محرم لقول النبي (ρ): ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم))[١][٢].

وأما العبد فظاهر مذهب الشافعي أنَّه ينفى نصف عام كما هو الحال في جلده خمسون جلدة على النصف من جلد الحر[٣].

ثالثاً: المصلحة في نفي الزاني: إنَّ من القصد في عقوبة نفي الزاني هو التنكيل به وإبعاده عن موطن الفاحشة بغية عقوبته وإيحاشه؛ حتى وإن أراد العودة إلى بلده الأصلي يمنع عنها معاملة له بنقيض قصده[٤].

أما المرأة فإنَّ القصد من النفي تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، ولو لم يخرج الزوج أو المحرم إلا بأجرة لزمها ذلك وهو في مالها إذا كان لها مال؛ لأنَّها مما يتم بها الواجب كأجرة الجلاد، ولأنَّها من مؤن سفرها، فإن لم يكن لها مال فتكون أجرته من بيت المال، ويشترط في نفيها أمن الطريق أو وجود محرم أو زوج أو نسوة ثقات[٥].

المطلب الثاني

مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى مشروعية النفي في حق البكر الزاني؛ لكن لا على أنَّه حد؛ بل على ما يراه الإمام من مصلحة في النفي يؤديه إليها اجتهاده[٦].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بجملة أدلة بيانها فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: بقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٧].

وجه الدلالة: قد جعل الجزاء بعد ذكر الشرط بالفاء فدل على أنَّه هو الجزاء، ولو أوجب مع الحد التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وهو ما يعني نسخه[٨].

ورُدَّ على وجه الدلالة في الآية من وجهين[٩]:

---

(١) صحيح البخاري، باب: في كم يقصر الصلاة ٢/٤٣، رقم الحديث: ١٠٨٨؛ وصحيح مسلم، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٥، رقم الحديث: ١٣٣٨؛ واللفظ له.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٥٠؛ والمغني ٩/٤٥.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٥٠؛ والمغني ٩/ ٤٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٦٢؛ والهداية ٢/ ٣٤٤؛ واللباب في شرح الكتاب، ١٨٧/٣.

(٧) سورة النور: من الآية/ ٢.

(٨) ينظر: الهداية ٢/ ٣٤٣؛ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٦؛ والعناية شرح الهداية ٥/٢٤١؛ والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٨٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٣، ١٩٤.

أحدهما: إنَّها تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن.

والثاني: إنَّ الزيادة على النص لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة التغريب، أو النفي ها هنا نسخ لأمرين[١]:

١- الاختلاف في الحكم فالحنفية جعلوها تعزيراً والشافعية جعلوها حداً.

٢- إنَّها تكون نسخاً اذا تأخرت والتغريب لم ينسخ وإنَّما هو تفسير لقول الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[٢].

وأجيب: إنَّ ما لا يجوز الزيادة فيه على نص القرآن إنَّما هو في خبر الواحد والقياس، وأما الزيادة على نص القرآن بقرآن مثله، أو بالخبر المتواتر وما استدلوا به من السنة إنَّما هو خبر آحاد[٣].

كما استدلوا بقول الله تعالى: چ ھ ہ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[٤].

وجه الدلالة: اتفقت الأمة على استعمال هذا الحكم في الجلد، فإن كان النفي حداً معه، فلا يخلو من أن يكون واجباً فيها، أو غير واجب؛ فإن كان غير واجب ثبت أنَّ الذي على المحصنات هو الجلد، لأنَّه كمال النصف الذي على الأمة[٥].

ثانياً: السنة النبوية: استدلوا إلى ما ذهبوا إليه من السنة بما يأتي من أحاديث:

١- ما روي أنَّ: محدجاً سقيماً وجد على بطن أمة من إماء الحي يفجر بها فأتي به رسول الله (ρ) فقال: ((اضربوه مائة))، فقالوا: إنَّ بدنه لا يحتمل الضرب، فقال (ρ):((خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ فاضربوه بها))[٦][٧].

وجه الدلالة: إنَّ النبي(ρ) لم يأمره بالتغريب، ولو كان ذلك حداً لتكلف له كما تكلف للحد[٨].

٣- ما روي بحق الأمة إذا زنت فقد قال(ρ): ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها))، حتى ذكر ثلاث مرات، ثم قال في الرابعة: ((فليبعها ولو بضفير))[٩].

---

[١] سورة النساء: من الآية/ ١٥.

[٢] سورة النساء: من الآية/ ١٥.

[٣] يتظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٦.

[٤] سورة النساء: من الآية/ ٢٥.

[٥] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٤.

[٦] سنن أبي داود، باب: في إقامة الحد على المريض ١٦١/٤، رقم الحديث: ٤٤٧٢؛ والسنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله ٤٧٣/٦، رقم الحديث: ٧٢٦٨.

[٧] ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٤٧٧/٢.

[٨] ينظر: المبسوط ٩/ ٤٤.

[٩] صحيح البخاري، باب: بيع العبد الزاني، ٧١/٣، رقم الحديث: ٢١٥٣؛ وصحيح مسلم، باب: رجم اليهود أهل الذمة بالزنى، ١٣٢٩/٣، رقم الحديث: ١٧٠٣.

وجه الدلالة: دل هذا الخبر على سقوط عقوبة النفي من وجهين[١]:

الوجه الأول: قول النبي (ρ): ((فليجلدها)): من غير ذكر النفي، ولو كان النفي حداً لذكره؛ لأنَّ كلامه(ρ) خرج مخرج تعليم الحكم.

الوجه الثاني: قول النبي (ρ): ((فليبعها))، والنفي يضاد البيع؛ لأنَّه يمنع التسليم، فدل على أنَّ النفي ليس بحد.

ثالثاً: الآثار: ورد عن الصحابة (τ) بعض الآثار التي دلت على أنَّ عقوبة حد الزاني غير المحصن هي: مائة جلدة دون النفي أو التغريب ومن هذه الآثار:

١- إنَّ عمر (τ) جلد أبا بكرة (τ) في داره على الزنا[٢]، وأمر امرأته أن تكتم فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان؛ لأنَّ ذلك لا يتصور ولما نفى شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فتنصر، فقال: (والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً)[٣]، فلو كان مشروعاً حداً لما حلف أن لا يقيمه، ولما جاز تركه[٤].

ورد: بأن نفي عمر (τ) كان في شرب الخمر، وإنَّما كان النفي على وجه التعزير لا الحد والتعزير يجوز للإمام فعله أو تركه[٥].

٢- قال علي (τ): (كفى بالنفي فتنة)[٦]، والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً[٧].

ورد بأنَّ المراد بقوله فتنة أي: عذاب، كما ورد ذلك في قول الله تعالى: **چڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ**[٨]، أي: يعذبون[٩]، وهو أيضاً لا يثبت لضعف رواته وإرساله[١٠].

---

[١] ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٦/ ١٦٥.

[٢] المقصود بها جلد عمر (τ) لأبي بكرة وشبل بن معبد ونافع في قصة قذف المغيرة بن شعبة (τ). صحيح البخاري، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني ٣/ ١٧٠، رقم الحديث: ٢٦٤٧.

[٣] سنن النسائي، باب: تغريب شارب الخمر، ٨/ ٣١٩، رقم الحديث: ٥٦٧٦.

[٤] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٧.

[٥] ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٤؛ والمغني ٩/ ٤٤.

[٦] ذكر عبد الرزاق في مصنفه أنَّ النبي (ρ) نفى إلى خيبر. مصنف عبد الرزاق، باب: في النفي من أين إلى أين ٥/ ٥٤٢، رقم الحديث:٢٨٨٠.

[٧] ينظر: المبسوط ٩/ ٤٤.

[٨] سورة الذاريات: الآية/ ١٣.

[٩] ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٩٤.

[١٠] ينظر: المغني ٩/ ٤٤.

٣- إنَّ علياً وابن مسعود (τ) اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها قال علي (τ): (تجلد، ولا تنفى)، وقال ابن مسعود (τ): (تنفى)[١]، وأخذ الحنفية بقول علي(τ)؛ لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد[٢].

رابعاً: المصلحة في عدم نفي الزاني غير المحصن: إنَّ في النفي فتح لباب الزنا؛ لأنَّ الاتقطاع عن الأهل والعشيرة قد يرتفع به الحياء فيقع الزنا لانعدام من يستحي منهم، ولأنَّ المرأة بالنفي تحتاج إلى مكسب؛ لتسد به معيشتها وقد تتخذ الزنا ذريعة لذلك[٣].

وكذلك فإنَّ القائلين بالنفي اختلفوا في المسافة والمدة والأصل في الحدود أن تكون معلومة ومقدرة، وكون النفي ليس كذلك فإنَّه لا يعتبر حداً كما أنَّ النبي(ρ) نفى إلى خيبر[٤]، ونفى عمر (τ) إلى هجر[٥]، ونفى عثمان (τ) إلى مصر[٦]، وهذه مسافات وبلدان مختلفة تبين أنَّ النفي راجع إلى اجتهاد الإمام[٧].

ورد: بأن التعليل في مورد النص مردود كما أنَّ المصلحة التي تحصل بالتغريب في حق غالب الناس من مفارقة الوطن والأهل والإخوان وغير ذلك مما يكسر النفس ويقمع داعي الفساد تربو على تلك المفسدة[٨].

المطلب الثالث

المالكية

ذهب المالكية الى نفي الرجل دون المرأة، والعبد، أو الأمة[٩]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: بقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[١٠].

---

[١] مصنف عبد الرزاق، باب: في النفي من أين إلى أين ٣١٢/٧، رقم الحديث: ١٣٣١٥.

[٢] ينظر: المبسوط ٩/ ٤٤.

[٣] ينظر: المبسوط ٩/ ٤٤- ٤٥؛ والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٨٩؛ واللباب شرح الكتاب، ٣/ ١٨٧.

[٤] ذكر عبد الرزاق في مصنفه أنَّ عمر (τ) نفى إلى فدك. مصنف عبد الرزاق، باب: في النفي من أين إلى أين ٥٤١/٥، رقم الحديث: ٢٨٧٩٧.

[٥] ذكر عبد الرزاق في مصنفه أنَّ عمر (τ) نفى من المدينة إلى خيبر ومن المدينة إلى البصرة. وذكر أنَّ أبا بكر وعمر (τ) نفيا إلى فدك. مصنف عبد الرزاق، باب: النفي ٣١٤/٧، رقم الحديث: ١٣٣٢١، و ١٣٣٢٨.

[٦] ذكر عبد الرزاق في مصنفه أن عثمان (τ) جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها. مصنف عبد الرزاق، باب: في النفي من أين إلى أين ٥٤١/٥، رقم الحديث: ٢٨٧٩٨.

[٧] ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٦٤.

[٨] ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ١٤٥.

[٩] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٥٥؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي ٨/ ٨٣.

[١٠] سورة النور: من الآية/ ٢.

وجه الدلالة: لم يذكر التغريب في الآية الكريمة[١].

ثانياً: السنة النبوية: بقول النبي (ρ): ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها)) ثم قال في الرابعة: ((فليبعها ولو بضفير))[٢].

وجه الدلالة: وفي الحديث أمران يستدل بهما[٣]:

أحدهما: إنَّ النبي (ρ) سئل عن حدها فذكر الجلد، ولم يذكر النفي أو التغريب.

والثاني: إنَّ النبي (ρ) كرر ذكر الجلد، فلو كان التغريب واجباً في حده لكان الأولى أن يذكره.

ورد بأنَّه خبر مجمل فسره غيره، لأنَّه إنما فيه ((فليجلدها)) ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو؟ فصح أنَّه إنَّما أحال بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن، وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود، فإذا هو كذلك، فليس سكوت النبي(ρ) عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في إبطال التغريب الذي قد صح أمره (ρ) به فيمن زنى ولم يحصن، وكذلك ليس في سكوته (ρ) عن ذكر عدد جلدها كم هو؟ حجة في إسقاط ما قد صح عنه (ρ) من أنَّ حدها نصف حد الحرة، وإنَّ هذا الخبر، ليس فيه: أن لا تغريب، ولا أنَّ التغريب ساقط عنها، لكنَّه مسكوت عنه فقط، وإذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها، فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضاً للأخبار التي فيها النفي[٤].

ثالثاً: المصلحة في نفي الرجل دون المرأة: إنَّ التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة[٥].

كما أنَّ المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنَّها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي (ρ): ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم)) [٦]؛ ولأنَّ تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنَّما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة (τ)، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنَّه دل بمفهومه على أنَّه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك، وفوات حكمته؛ لأنَّ الحد وجب زجراً عن الزنا، وفي

---

[١] ينظر: الذخيرة ١٢/٨٨.

[٢] سبق تخريجه في ص/١٥.

[٣] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٥٥- ٨٥٦؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨/٨٣.

[٤] ينظر: المحلى ١٢/ ١٠٥.

[٥] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٥٥- ٨٥٦؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، ٨/ ٨٣.

[٦] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

تغريبها إغراء به، وتمكين منه، مع أنَّه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد، في قول الأكثرين، فتخصيصه هاهنا أولى[١].

رابعاً: الترجيح: بعد أن عرفنا ما استدل به القائلون بالنفي من عدمه يتبين أنَّ قول الإمام مالك أصح الأقوال وأعدلها، لكون النفي ثبت بأحاديث صحيحة عن النبي (ρ)، أما نفي المرأة فهو: مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود[٢].

كما ثبت بالحديث الصحيح أنَّه لا يجوز سفر المرأة من غير محرم، وفي سفر المحرم معها عقوبة لمن لم يصب ذنباً، فإن أعطته أجرة زادت عقوبتها على ما نُص عليه، والخبر خاص بتغريب الرجل؛ ولأنَّ تغريب المرأة بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له[٣].

الخاتمة

الحمد لله على نعمة التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فبعد ما أنعم الله عليَّ بإتمام هذا البحث لابد من الوقوف على أهم النتائج؛ لأختم بها وفيما يأتي بيانها:

١- مراعاة المصلحة لا بد منها في المسائل التي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة، وهذا واضح في عقوبة تغريب الزاني.

٢- إن الفقه الإسلامي غني بالآراء الفقهية حتى في المسألة الواحدة نجد آراء متعددة، ومذاهب كثيرة دأب فيها علماؤنا على البحث عن الحق؛ من أجل مصلحة المجتمع بشكل عام كما نرى ذلك واضحاً في مسألة النفي للزاني غير المحصن.

٣- النفي للزاني غير المحصن من العقوبات الثابتة في الفقه الإسلامي، وما حصل من اختلاف بين الجمهور والحنفية هو في ماهية هذه العقوبة، فذهب الجمهور أنها عقوبة حدية، وذهب الحنفية إلى أنها عقوبة تعزيرية ترجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي.

٤- يراعي الفقه الإسلامي المصلحة العامة والخاصة؛ كما في رأي المالكية بعدم تغريب المرأة والعبد إذا زنيا من غير إحصان.

---

[١] ينظر: المغني ٩/ ٤٣.

[٢] ينظر: المغني ٩/ ٤٤؛ والتنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

[٣] ينظر: المغني ٩/ ٤٣.

٥- بعد البحث نجد أن أرجح الأقوال ما ذهب اليه المالكية، وهو تغريب الزاني غير المحصن، وأن التغريب يشمل الرجل فقط دون المرأة، لما في تغريب المرأة من إضرار بها وقد يعرضها للفساد، وهو معارض بعدم جواز سفر المرأة من غير محرم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادروالمراجع

-القرآن الكريم-

١- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة- مصر.

٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط/ ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت- لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٦- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، ط/ ١، (١٣١٣ هـ).

٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة- السعودية، ط/١، (١٤٠٦).

٩- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،(ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/ ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

١١- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/١،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٢- التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (ت: ٢٥٦ ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ ١، (١٤٢٢ه).

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

١٥- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢ه)، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط/ ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا – بيروت- لبنان.

١٨- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)ن تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

١٩- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٢٠- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط/ ١، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

٢١- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة– بيروت- لبنان.

٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، ط/ ٤، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م).

٢٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط/ ١، (١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

٢٤- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٥- عُيُونُ المَسَائِل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م).

٢٦- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٧- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم- القاهرة – مصر.

٢٨- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط/ ٢، (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م).

٢٩- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان، ط/ ٨، (١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م).

٣٠- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.

٣١- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)،دار صادر- بيروت- لبنان، ط/ ٣، (١٤١٤هـ).

٣٢- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٣- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر- بيروت- لبنان.

٣٤- المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ ١، (١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م).

٣٥- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١،(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٣٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٣٨- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت- لبنان، ط/ ٢، (١٤٠٣ه).

٣٩- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٢- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة.

٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٤٤- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي، (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ط/ ٣،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٤٥- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣ه)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

Sources and references
-Koran-

1. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, (d. 450 AH), Dar Al-Hadith - Cairo - Egypt.

2. albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa, (t: 855ha), dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta/ 1, (1420 hi - 2000m).
3. aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah albabirti, (t: 786hi), dar alfikri.
4. alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati: lieabd alrahman bin muhamad eawad aljaziri, (t: 1360hi), dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan, ta/ 2, (1424 hi - 2003mi)
5. alfuruq allughawiati: li'abi hilal alhasan bin eabd allh bin sahl aleaskarii, (t: 395ha), tahqiqu: muhamad 'iibrahim salim, dar aleilmi- alqahirat - masr.
6. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib almawardi, (t: 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan, ta/ 1, (1419 ha -1999m).
7. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, (t: 593hu), tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
8. Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar: by Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili, (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, (1356 AH - 1937 AD.(
9. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari, (t: 256 ha), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, ta/ 1, (1422h).
10. allbab fi sharh alkitabi: lieabd alghanii bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi alhanafii, (t: 1298hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleilmiatu- bayrut- lubnan.
11. almabsuta: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi, (t: 483hi), dar almaerifat - bayrut- lubnan, (1414h - 1993ma).

12. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali almaliki (t: 422hi), tahqiqu: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati- mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
13. almughaniy liabn qadamata: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisi, (t: 620ha), maktabat alqahirati.
14. almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahirii (t: 456hi) dar alfikri- bayrut- lubnan.
15. almukhtasar alfiqhii liabn earfata: limuhamad bin muhamad abn earafat alwrughmii altuwnusii almalki, (t: 803 hu), tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, ta/ 1, (1435 hi - 2014mi).
16. almumtae fi sharh almuqanaei: zayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead alhanbali, (t: 695 ha), dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiashi, maktabat al'asadii - makat almukaramat ta/ 3,(1424 hi - 2003mi).
17. almusanafi: li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (t: 211h), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, almajlis alealamiu- alhinda, almaktab al'iislamia - bayrut- lubnan, ta/ 2, (1403h)
18. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, (t: 261h), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- lubnan.
19. almustasfaa: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, (t: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta/ 1,(1413h - 1993mi).
20. alqamus almuhita: limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (t: 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalati- bayrut - lubnan, ta/ 8, (1426 hi - 2005ma).
21. alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd

alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut- lubnan, ta/ 4, (1407 ha - 1987mu).

22. alsunan alkubraa: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (t: 303h), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalat - bayrut- lubnan, ta/ 1, (1421 hi - 2001 mi).
23. altaerifat alfiqhiatu: limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta/1,(1424h - 2003ma).
24. altanbih ealaa mushkilat alhidayati: lisadr aldiyn ely bin ely aibn 'abi aleizi alhanafii (t:792 ha), tahqiqu: eabd alhakim bin muhamad shakir - 'anwar salih 'abu zayd maktabat alrushd nashirun - almamlakat alearabiat alsueudiati, ta/ 1, (1424 hi - 2003 mi).
25. altashrie aljinayiyu alaslamiu mqarnaan bialqanun alwadei: lieabd alqadir eawdata, dar alkutaab alearabi- bayrut- lubnan.
26. al'um: li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie alqurshi, (t: 204hi), dar almaerifat - bayrut- lubnan, (1410h/1990ma).
27. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, (t: 595hi), dar alhadith - alqahirati, (1425h - 2004 mi).
28. euyun almasayil: li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (t: 422ha), dirasat watahqiqu: eali mhmmad 'iibrahim buruibta, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie- bayrut- lubnan, ta/ 1, (1430 hi - 2009mi).
29. fath alqudiri: likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi, almaeruf biabn alhamam, (t: 861ha), dar alfikri.
30. lsan alearbi: limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur, (t: 711h),dar sadir- birut- lubnan, ta/ 3, (1414h).
31. maejam maqayis allughati: li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (t: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, (1399h - 1979mu).

32. maqasid alsharieat al'iislamiati: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t: 1393ha), tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- qutru, (1425 hi - 2004m).
33. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, (t: 977ha), dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan, ta/ 1, (1415h - 1994mi).
34. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin halal bin 'asad alshaybanii (ta: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati, ta/ 1, (1421 hi - 2001mu).
35. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (t: 1252ha), dar alfikri- bayrut- lubnan, ta/ 2, (1412h - 1992mi).
36. rudat alnaazir wajnat almanaziri: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, (t: 620hu), muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei, ta/2, (1423h-2002mu).
37. sharh mukhtasar altahawi: li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (ta: 370 hu), tahqiqu: d. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatata, dar albashayir al'iislamiati- wadar alsaraji, ta/ 1, (1431 hi - 2010mi).
38. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t: 1101ha), dar alfikr liltibaeati- bayrut- lubnan.
39. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t: 1101ha), dar alfikr liltibaeati- bayrut- lubnan.
40. sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssistany (t: 275hu), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, almaktabat aleasriatu- sayda - bayrut- lubnan.

41. sunan altirmidhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t: 279hi)n tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (ja 4, 5), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, ta/ 2, (1395 hi - 1975m).
42. Supervising jokes on controversial issues: by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, (d. 422 AH), verified by: al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD.
43. tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi: laeuthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziylei, (t: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (t: 1021 hu), almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq- alqahirata, ta/ 1,(1313 ha).
44. tahifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t: 804hi), tahqiqu: eabd allah bin sieaf allihyani, dar hira' - makat almukaramatu- alsueudiat, ta/1, (1406).
45. tashnif almasamie bijame aljawamiei: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alzarikashi,(t: 794h), dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, maktabat qurtubat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, ta/ 1, (1418 hi - 1998 mi).